

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161106

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161106 - 2022)

في الدعوى المقامة

من / الكلف
هوية مقيم رقم (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/08/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/11/13م، من / ...، هوية مقيم رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1823) الصادر في الدعوى رقم (I-80774-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2010م حتى 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2010م حتى 2016م، ودفع بعدم صحة بيانات التواصل للمكلف- المستأنف- أدت إلى عدم تبليغه بإشعارات الهيئة،

وتقدم بالاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 2022/11/13م وذلك خلال المهلة النظامية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد الموافق 2023/08/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخّل جلستها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخّر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2010م حتى 2016م، ودفع بعدم صحة بيانات التواصل للمكلف - المستأنف - أدت إلى عدم تبليغه بإشعارات الهيئة، وتقدم بالاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 2022/11/13م وذلك خلال المهلة النظامية. وبعد الاطلاع على قرار الدائرة محل الاستئناف، وملف القضية وما احتواه من أوراق، تبين لنا أن المستأنف تقدم بطلب التسجيل وذلك بموجب إشعار طلب التسجيل، وحيث أن المستأنف يدعي بأن الهيئة سجلته في ضريبة الدخّل وذلك لوجود حالة تستر تجاري، ودفع المستأنف بأن رقم الجوال المذكور في خطابات التعديل لا يخصه وإنما يخص امرأه لا يعرفها، في حين أن الهيئة لم تنفي ما جاء في لائحة المستأنف من دفعاً جوهرياً كونه لم يتبلغ بالقرار ولم يقدّم بطلب التسجيل - حسب ادعائه - وكون بيانات التبليغ المذكورة في الربوط غير صحيحة - رقم الجوال - مما أدى إلى عدم تمكن المستأنف من الاعتراض، وقدم الهيئة حديثاً مرسل غير ملائق للدعوى. واستناداً على المبدأ رقم (39) من مجموعة المبادئ المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف الزكوية والضريبية لعامي 2020م - 2021م نص على أنه: "الشك يفسر لصالح المكلف، في ظل عدم تأكد استلامه للربط." الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، هوية مقيم رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1823) الصادر في الدعوى رقم (I-80774-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2010م حتى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...